ثم البنصر والى هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله في قص يمنى رتبت خوابس
اوخسب اليسرى وبأخامس واله وباي فقها ان تكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين
والى ذلك اشار بعضهم بقوله في قص الاظفار يوم السبت اكلة تبدو وفيما تليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما وان يكن في الثلاث فاحذر الهلكة ويورث السوء
في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه والعلم والحلم زايد في عروبتها
عن النبي روينا فاقتفوا نسكه ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار
لما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر
لغير عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك منه وقبل
التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزايه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل واحدة
ابطه اي نزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم منه ان الحلق ليس بسنة لان
الشعر يغلظ بالحلق واقوى ويكون اعون للرايحة الكريهة قال النووي وهذا
لمن قوي عليه لما روي ان الامام مالك [illegible] كان يحلق الابط ويقول قد علمت ان السنة
النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الولي بن العراقي وقص شاربه اي او يحلقه
لكن القص اولى حتى يبين طرف الشفة العالية بيانا ظاهرا ويحلق عانته
او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة
فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به والطيب اي استعماله بان يتطيب في ثوبه
وبدنه وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المتعلقات الفعل او باعتبار جعل
اخذ الظفر والطيب واحدا او لهذا ام ليعد العاشرة المعطوفة قبله باحسن ما وجد منه
واولاه المسك ويجب الانصات اي لسامع الخطبة حين ذلك فلا يحرم الكلام على الراجح
عندنا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في
الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها ويسن
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان
اقتضى كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته ولا يحرم الكلام
فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب
جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر والقراءة وهكذا في
السكوت في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في
غيرها قطعا منها انذار اعمى اي فيجب وكذا ما بعده

ويسن

ويسن قراة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل
اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
واقله ثلاثماية مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول
المسجد كما قاله شيخنا او بابتدائه لمن فيه ومخالفة الطريق كما في العيد
وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة
فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الافصح
ومن دخل المسجد لا خرج به غير المسجد فانها لو اقيمت في
غيره جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الراتبة والامام
يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة
صلى ركعتين والمراد بهما تحية المسجد ولو ظن الجمعة اليها
خفيفتين اي بان يقتصر فيها على ما لا بد منه من الواجبات
كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه
لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات
وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه
ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولها بطلتا ومثله
ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بها ويستثنى من التخفيف
للداخل من دخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد بل يستمر
قايما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلى في
هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما
يكملها كما قاله ابن عرفة ونص عليه في الام وهو المعتمد
لا بشيء صلاة ركعتين اي فرضا كان او نفلا فيحرم كما ذكره
النووي ولا تنعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جرى على الغالب

Copyright © King Saud University